الأمم المتحدة

CEDAW/C/ECU/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

إكوادور*

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الجامع للتقريرين السادس والسابع لإكوادور (CEDAW/C/ECU/7).

تشريعات وآليات النهوض بالمرأة والخطط الوطنية

١ – يرجى تقديم معلومات عن أهداف عملية الإصلاح الدستوري الجارية وإطارها الزمني، وعن الكيفية التي سيؤثر بها ذلك الإصلاح عمليا في الضمانة القانونية لتحقيق عدم التمييز والمساواة للمرأة على النحو الوارد في الاتفاقية.

٢ – بينما حثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية في قانونها الجنائي والمدني وقانون الأسرة، يتضمن التقرير قائمة تشتمل على ١٧ مشروع قانون (الفقرة ١٠٩)، وكذلك إحالة إلى مشروع قانون تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين (الفقرة ٤٢٦). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة هذه القوانين والقوانين التي تحظى بالأولوية والإطار الزمني لاعتمادها. ويرجى أيضا الإبلاغ عن أي عراقيل تحول دون اعتمادها وتنفيذها.

* صدرت بدون تحرير رسمي.

250308 250308 08-26251 (A)

٣ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاستعادة منصب نائب أمين المظالم لشؤون المرأة في ديوان المظالم وتعزيز دوره في إنفاذ احترام حقوق الإنسان للمرأة وإعمالها، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد مالية وافية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن العدد الحالي للآليات المؤسسية والقانونية لتحقيق تكافؤ الفرص في الوزارات على المستوى الوطني، وكذلك على صعيد حكومات الأقاليم والبلديات.

٤ - ويشير التقرير (الفقرة ١٣٧) إلى اتخاذ قرار تنفيذي أُعلن بموجبه أن خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تمثل سياسة الدولة، وأنها تضمن إدماج البعد الجنساني في جميع السياسات العامة بالنسبة لفئات النساء كافة. يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية المخصصة لتنفيذ تلك الخطة؛ وتفاصيل عن النتائج المحرزة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، كما يرجى الإشارة إلى التحديات المؤسسية التي واجهت التنفيذ وغير ذلك من التحديات.

٥ - ويشير تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٢٢) إلى أن قانون الحصص ينص على أن تشكل المرأة نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من قوائم المرشحين في الانتخابات العامة، وكذلك نسبة ٢٠ في المائة من العاملين في ميدان إقامة العدل والمرشحين في الانتخابات المتعلقة بالمناصب العامة، غير أن تنفيذ القانون لا يرقى إلى المستوى المطلوب. يرجى الإشارة إلى التدابير التي يجري تنفيذها للتغلب على العراقيل الهيكلية وغيرها من العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ مقتضيات قانون الحصص؛ وذكر الطريقة التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار المحكمة الدستورية إزاء المحكمة الانتخابية العليا في المستقبل؛ وما إذا كان يجري التدريب في جميع أنحاء البلد بشأن قدرة النساء على القيادة وقبول الرجال لذلك.

٦ - ويشير التقرير (الفقرة ٩٧) إلى الاستناد للاتفاقية في الدعاوى القضائية الوطنية، وخاصة في قضايا العنف داخل الأسرة وفي مجال ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية. يرجى تقديم وصف مفصل لهذه الحالات وموجز لنتائجها.

العنف ضد المرأة

٧ - يشير التقرير (الفقرة ١٦٣) إلى أن العنف ضد المرأة ما زال ''يعتبر مخالفة وليس جريمة'' على الرغم من تفشيه. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تعديل القانون، وعن عدد الشكاوى التي تلقتها الإدارة الوطنية للشؤون الجنسانية بشأن العنف ضد المرأة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وعدد الشكاوى المقدمة إلى المحاكم، وعدد الأحكام التي أصدرتها المحاكم. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أعمال لجنة تقييم أثر السياسات حتى نهاية عام ٢٠٠٧ وعما إذا كانت هنالك خطط لإنشاء مرصد وطني لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٨ - ويشير التقرير (الفقرة ٥٦) إلى زيادة الشكاوى المقدمة إلى الإدارة الوطنية للشؤون الجنسانية بشأن العنف النفسي ويصف الخدمات الاجتماعية والنفسية التي يقدمها مكتب حقوق النساء والأطفال والمراهقين. يرجى تقديم معلومات عن عدد الضحايا الذين طلبوا الاستفادة من تلك الخدمات.

٩ - ويشير التقرير (الفقرة ١٧٠) إلى الاتفاق الوزاري رقم ٣٣٩٣ الداعي إلى إعمال مجموعة من الآليات من أجل القضاء على الجرائم الجنسية في المدارس. يرجى تقديم معلومات عن طبيعة تلك الآليات وما إذا جرى إنشاؤها في جميع المدارس والطريقة التي تمت بها معالجة العديد من الجرائم وما إذا كانت تلك الآليات تشجع أيضا التدابير الوقائية.

١٠ - ويرجى تقديم معلومات عن النتائج المحرزة في إطار برنامج حماية ضحايا العنف الجنسي في سياق صندوق النهوض بالمرأة وعما إذا وضعت برامج جديدة لحماية النساء من جميع أشكال العنف على الأصعدة المحلية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

١١ - ويوضح التقرير (الفقرة ١٦٩) أنه تم إنشاء لجنة للشؤون الجنسانية داخل النيابة العامة في سياق عملية تعميم مراعاة البعد الجنساني في مجال إقامة العدل وتوفير دورات تدريبية للقضاة ومفوضي شؤون المرأة والأسرة وضباط الشرطة بشأن قضايا العنف النفسي والجنسي. يرجى تقديم معلومات عن أثر تلك التدابير؛ وما إذا كانت أسفرت عن اتخاذ مزيد من إجراءات التحقيق المراعية للجوانب الجنسانية؛ وطرق رصد تلك التحقيقات.

الاتجار واستغلال الدعارة

١٢ - أعرب عدة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة عن القلق من خطر الاتجار في الدولة الطرف، ولا سيما إزاء تهريب الكولومبيين إلى إكوادور. ويتضمن التقرير (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٥) معلومات عن إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات والأمانة التقنية، ويوضح أنها بدأت تسعى اعتبارا من عام ٢٠٠٧ إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة اختطاف الأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وغيره وبغاء المرأة والأطفال والمراهقين واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وإفساد القُصَّر. يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لتنفيذ هذه الخطة، والحماية المحددة التي توفرها للمرأة، وما إذا كانت الدولة اعتمدت تشريعات وعقوبات تجرم التهريب غير المشروع للأشخاص عبر حدود البلد. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن نطاق الاتجار بالمرأة في إكوادور.

١٣ - ويقدم التقرير (الفقرة ٢١٧) معلومات عن الجزاءات التي وضعت فيما يتعلق بالاتجار، ومعلومات عن الاتفاق بين المجلس الوطني لشؤون المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لإعداد استراتيجيات لمكافحة الاتجار غير المشروع باللاجئات واختطافهن واستغلالهن في الدعارة. يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير وضعت فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لتلك الجرائم، وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وما إذا كانت أي من تلك التدابير تشمل اللاجئات غير القانونيات في المقاطعات الشمالية.

القوالب النمطية والتعليم

١٤ - يوضح التقرير (الفقرة ٣٣٥) أن الخطة الوطنية لتنفيذ قانون التعليم المتعلق بالحب والجنس تشجع على التعليم المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية في إكوادور، وأنه أدمج في المدارس وأوساط الحكومة ووسائط الإعلام. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذه الخطة، وما إذا كان التعليم المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية جزءا إلزاميا من المنهاج الدراسي في جميع المدارس العامة والخاصة، مع تبيان المستويات التي يجري فيها، وتوضيح ما إذا كانت هناك أي جهود إضافية لإذكاء الوعي في المدارس بشأن القضايا الجنسانية الأخرى.

١٥ - وإلحاقا بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٣٢٦)، فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المقترنة بالأدوار التقليدية داخل الأسرة وفي النظام التعليمي والعمل والشؤون السياسية والمجتمع عامة، يوضح التقرير (الفقرات ١٩٣-٢٠٣) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغية تدريب الصحفيين في مجال الاتصال غير المتحيز ضد المرأة، وكذلك جهود المجتمع المدني من أجل رصد الرسائل الإعلامية والإعلانات التجارية في بعض المستويات المحلية للدولة، وإدراج رسائل إيجابية حول المرأة. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذا التدريب وجهود الرصد، وما إذا كان من الممكن تبين ميلٍ نحو الأخذ بمزيد من أساليب الإبلاغ والإعلان التجاري غير المتحيزة ضد المرأة، بما في ذلك التغيرات الملموسة في المفاهيم التقليدية للجنسين في أوساط الأسرة والتعليم والعمل والصحة.

١٦ - ويورد التقرير (الفقرة ٣٦) أسباب عدم التحاق البنات والمراهقات بالمدارس أو انقطاعهن عن الدراسة. يرجى بيان التدابير المتخذة لاستبقاء البنات والمراهقات في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية وفيما يخص نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية، ونتائج تلك التدابير. ويرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كان يجري تنفيذ تدابير لمحو الأمية في أوساط النساء، وخاصة في تلك المناطق وفي أوساط الفئتين المذكورتين، وما إذا قد وُضعت أهداف وأطر زمنية لمحو الأمية تماما.

العمالة

١٧ - في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٣٢٤)، جرت التوصية باتخاذ خطوات لضمان إنفاذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وباعتماد قانون جديد للعمل. ويوضح التقرير (الفقرة ١٠٦) عملية الإصلاح الجارية حاليا فيما يتعلق بقانون العمل. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الإصلاح وتنفيذه، وإطلاع اللجنة على التدابير القانونية الجديدة المتوخاة، وما إذا كانت تلك التدابير تشمل تطبيق الإجراءات الخاصة المؤقتة في قطاع العمل العام.

١٨ - وحسب التقرير (الفقرتان٣٢ و ٣٣)، تعاني النساء من العمالة الناقصة والبطالة بدرجة أشد من الرجال، ويقع ذلك في أوساط النساء اللائي بلغن مرحلة التعليم العالي بوجه خاص. يرجى الإشارة إلى ما إذا أجريت دراسات لمعرفة أسباب العمالة الناقصة في أوساط النساء المتعلمات، وما إذا كان يجري تنفيذ تدابير للتصدي لكل من مسألتي العمالة الناقصة والبطالة في أوساط جميع فئات النساء في قطاعي العمل العام والخاص.

١٩ - ويرجى تقديم معلومات عن حالة النساء المعوَّقات في العمل، وما إذا كان أرباب العمل في القطاعين العام والخاص يتقيدون بلوائح الحصص الخاصة بالمعوقين، المنصوص عليها في قانون إصلاح قانون العمل لعام ٢٠٠٦، وعدد أرباب العمل الذين عاقبتهم وزارة العمل على عدم التقيد بتلك الحصص، وما إذا تم إصلاح القانون المتعلق بالمعوقين. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كان قانون حماية العمالة يسري على القطاع الخاص، وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتصديق إكوادور على الاتفاقية المتعلقة بحقوق المعوقين، الموقّعة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢٠ - ويوضح التقرير (الفقرة ٣٠٩) أن ٩٣ في المائة من الفتيات العاملات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة يؤدين خدمات منزلية. يرجى تقديم معلومات عن حالة عمل تلك الفتيات، بما في ذلك النسب المئوية للائي يصبحن حوامل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن حالة خدم المنازل، وهو قطاع تهيمن عليه الفتيات والنساء عامة، وحمايتهم بواسطة قوانين العمل، ورصد تنفيذ تلك القوانين واستفادة النساء والفتيات المذكورات من الضمان الاجتماعي.

٢١ - ويشير التقرير (الفقرة ٧٣) إلى أن إدارة التفتيش التابعة لوزارة العمل والعمالة تلقت ما مجموعه ٤٠ شكوى من حالات التسريح بسبب الأمومة وأن عدد الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل منخفض. يرجى الإشارة إلى ما إذا نفذت تدابير لمكافحة

حالات تسريح النساء بسبب الأمومة، وتقديم معلومات كذلك عن التدابير المتخذة لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل وأي ملاحقة قضائية طالت الضالعين المزعومين.

الصحة

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ إصلاح قانون تنظيم الصحة والأموال المخصصة له، فضلا عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاج الفتيات والنساء المصابات بالداء.

٢٣ - ويرجى تقديم معلومات على النحو المطلوب في الملاحظات الختامية للجنة (الفقرتان ٣١٧ و ٣١٨)، فيما يتعلق بأثر البرامج الرامية إلى الحد من حالات الحمل في أوساط المراهقات والوقاية منها، ولا سيما بشأن نتائجها في المناطق الريفية وفي أوساط نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٢٤ - ويعرض التقرير (الفقرة ٣٤٦) المناقشة الجارية بشأن مسألة الاستفادة من أقراص منع الحمل في الحالات الطارئة، مشيرا إلى إقرار حبة Glanique واستعمالها بكثرة كوسيلة لمنع الحمل في الحالات الطارئة. يرجى توضيح أثر قرار المحكمة الدستورية الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦، والقاضي بحظر استعمال حبة اليوم التالي التي يطلق عليها "Postinor 2". ويرجى أيضا الإشارة إلى الخطوات التي اتخذت للمحافظة على اتباع نهج علماني فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٥ - حسب التقرير (الفقرة ٣٨٥)، أرسى القانون المدني مبدأ المساواة في الزواج، ولكن التقرير يشير أيضا إلى الإبقاء على افتراض لصالح الزوج في إدارة الأمور الزوجية، ما لم يقرر الزوجان صراحة خلاف ذلك عند توقيع عقد الزواج. يرجى تقديم معلومات عما إذا كان ذلك الافتراض جزءا من القانون المدني أم نتيجة لممارسة اجتماعية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالة وإذكاء وعي الشابات بحقوقهن.

٢٦ - ويرجى تقديم معلومات عن الحالة المادية للأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، بوجود أو عدم وجود أطفال، وعما إذا كان وجودها غالبا في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية وفي أوساط الفئات السكانية المستضعفة، وعن التدابير المتخذة لتحسين حياة تلك الأسر.

٢٧ - ويشير التقرير (الفقرة ٣٨٦) إلى أن قانون الطفولة والمراهقة الجديد أسهم في تحسين إقامة العدل في الحالات التي ينطبق عليها، ولكن عملية مواءمة ذلك القانون مع قانون الأسرة

قد جرى تعليقها. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن أثر تعليق إصلاح قانون الأسرة وعن محتوى قانون الطفولة والمراهقة وأثره المحدد على الفتيات والمراهقات.

الفئات المستضعفة من النساء

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللائي ليس لديهن بطاقات هوية مقارنة بالرجال. ويرجى تقديم معلومات عن الإطار الزمني لتنفيذ عملية التسجيل ومنح بطاقات الهوية لجميع الإكوادوريين غير المسجلين باعتبارها شرطا أساسيا للاستفادة من الخدمات الأساسية وعن عدد النساء اللائي جرى تسجيلهن بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٩ - ويقدم التقرير (الفقرة ٣٧٥) معلومات عن الإجراءات الهامة المتخذة للتصدي للفقر في أوساط الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك من خلال الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية مجانا. يرجى الإشارة إلى النسبة المئوية الحالية من الإكوادوريات الريفيات البالغات من نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، المستفيدات من صناديق التضامن، سواء كانت ذات خدمات مالية أم لا، وذكر الطرق التي أسهمت بواسطتها تلك الصناديق في تحسين ظروفهن المعيشية. كما يرجى تقديم معلومات عن توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الفعلي بالمجان لتلك الفئات من النساء واستفادتهن منها.

٣٠ - ويصف التقرير (الفقرة ٢٩٢) التدابير المتخذة لتحسين حالة العدد الكبير من اللاجئين وطالبي اللجوء داخل أراضي الدولة وحالة المهاجرين الإكوادوريين إلى بلدان أخرى. يرجى الإشارة إلى ما إذا تم اتخاذ أي تدابير لحماية الفئة المستضعفة من اللاجئات غير القانونيات اللائي يقمن قريبا من الحدود الكولومبية وما هي الجهود المبذولة لتسجيلهن. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا اعتمد مشروع قانون العمال المهاجرين، وما إذا كان يتضمن بعدا جنسانيا والطرق التي يجري بواسطتها رصده.